وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب المفوض عن بعض الشركات العاملة فى مجال إنتاج الأسمنت المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إرجـــاء العـــمـــل بالمواصفة القياسية المصرية الملزمـــــة رقـــم "٤٧٥٦-١" (الأسمنـــت - الجـــزء الأول : التركيـــب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأســـمنت الشائع) لمدة سنة اعتبارًا من ٢٠٢٣/٩/١

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجـــودة اتخاذ اللازم نحـــو عـــرض ملاحظات الشركات العاملة فـــى مجـــال الأسمنت بالنسبة لتلك المواصفة القياسية على اللجنة الفنية رقم (١١/٢) مـــواد البناء لدراستها وإعداد دراسة فنية متكاملة بشأنها .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة المذكورة تقريرها بشأن تلك الدراسة ويعرض علينا خلال شهرين مـــن تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح